٤ - صوم التطوع

● **صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره:**

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَالله لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَالله لا يَصُومُ. متفق عليه(١).

٢ - وعن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلَّا رَأيْتَهُ، وَلا نَائِماً إلَّا رَأيْتَهُ. أخرجه البخاري(٢).

● **هدي النبي ﷺ في صوم التطوع:**

صوم النبي ﷺ التطوع على ثلاثة أنواع :

الأول : ما رغَّب فيه النبي ﷺ وداوم على صيامه كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والعاشر من محرم.

الثاني : مارغَّب فيه وأكثر من صيامه كصوم شعبان.

الثالث : مارغَّب فيه ولم يُنقل أنه صامه، وذلك لانشغاله بعذر ونحوه كصيام ست من شوال، وصيام يوم الإثنين ، وصوم يوم، وفطر يوم، وصوم شهر محرم.

والواجب علينا طاعته ﷺ ، وحسن الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

● **أقسام الصيام المشروع:**

الصيام المشروع نوعان:

واجب: كصيام شهر رمضان ، وصوم النذر ، وصوم كفارة اليمين ، وقتل الخطأ ، والظهار ، والفطر بالجماع في نهار رمضان.

وتطوع: وهو نوعان: تطوع مطلق، وتطوع مقيد، وبعضه آكد من بعض.

وصوم التطوع فيه ثواب عظيم،وزيادة في الأجر،وجبرلما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، ونَفْع للقلب والبدن، وفَرَح بالفطروالثواب، وحِفْظ جوارح المسلم على مدارالعام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٧٢).

فَإِنَّهُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه(١).

- **أنواع صيام التطوع:**

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم ، وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي: صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ، وست من شوال ، وتسع ذي الحجة ، وصوم أكثر شهر الله المحرم ، وصوم أكثر شعبان.

- **أقسام صيام التطوع:**

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام ، وهي :

الأول: أفضل صيام التطوع صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

الثاني: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وآكده العاشر، ثم التاسع، وصوم العاشر يكفِّر ذنوب السنة الماضية، و يستحب أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُالله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم(٢).

الثالث: صيام ست من شوال .

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم(٣).

والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٤).

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر،وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره.

عن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة أنها سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ لها: مِنْ أَيِّ أَيامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أَيِّ أَيام الشَّهْرِ يَصُوم. أخرجه مسلم(١).

الخامس:صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة لغير حاج، وصيامه يكفِّر السنة الماضية والقادمة، فهو يكفِّر ذنوب سنتين.

السادس: الصيام في سبيل الله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوماً في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». متفق عليه(٢).

السابع: يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ. متفق عليه(٣).

الثامن: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئل عن صومه ... - وفيه- وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فيهِ)»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْم عَرَفَةَ؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ وَالبَاقِيةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال:«يُكَفِّرُ السَّنةَ المَاضِيةَ». أخرجه مسلم(٤).

- يستحب للمسافر صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ؛ ليدرك ثوابهما ، لأنه يفوت وقتهما، ولا يُشرع صوم يوم عرفة للحاج ؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، وليكون أقوى على أداء نسكه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٢).

● **حكم صيام يوم السبت والأحد:**

يستحب صيام يوم السبت والأحد ؛ لأنهما عيدان للمشركين ، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم.

● **ما يحرم صومه من الأيام:**

١ - يحرم صوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا قصد به الاحتياط لرمضان ، وصوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقِران فقط فيجوز، ويحرم صوم الدهر.

٢ - يحرم إفراد صيام رجب كله ؛ لأنه من شعائر الجاهلية، فإن صام معه غيره فلا يحرم.

ويكره إفراد صوم يوم الجمعة ؛ لأنه من أعياد المسلمين، فإن صام معه غيره فلا يكره.

٣- لا يجوز لامرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، أما صوم رمضان ، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فإنها تصوم بدون إذنه.

● **حكم صيام ست من شوال قبل القضاء:**

من كان عليه قضاء من رمضان فصام ستاً من شوال قبل القضاء لم يحصل على ثوابها المذكور، بل عليه أن يقدم الصوم الواجب على التطوع، فيكمل صيام رمضان أولاً، ثم يُتْبعه بست من شوال؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه.

● **حكم قطع صيام النفل:**

من صام تطوعاً ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، ولا يلزمه قضاؤه، ولا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح ، ويجوزصوم التطوع بنية من النهار.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» فَقُلْنَا: لا، قال: «فَإنِّي إذَنْ صَائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْسٌ. فقال: «أَرِيْنيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأكَلَ. أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).